المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
– تيسمسيلت –
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد:
* مناعة نعيمة

إشراف الأستاذ:
* قزران مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	.....	رئيسا
الأستاذ:	قزران مصطفى	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	.....	مناقشا

السنة الجامعية:

2017 – 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ

لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

سورة طه 25-28

الشكر والعرفان

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى مصدقا لقوله تعالى في محكم تنزيله:"و اذكروا الفضل بينكم"

أتوجه بالشكر والعرفان الى الدكتور "قزران مصطفى" على ما بذله من جهد في سبيل توجيهي لانجاز هذا العمل.

إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لهم مني فائق التقدير والإحترام.

إلى موظفي الولاية الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل

إلى زملائي الذين لم يبخلو عليا بنصائحهم.

الإهداء

إلى القلب الدافئ و الصدر الرحب، إلى من سهرت الليالي من أجلي فكانت بذلك المثال الأعلى في التضحية و الوفاء، التي تسعد لسعادتي، وتغضب لغضبي، إلى من صبرت وساندتني طيلة دراستي، إلى صديقتي الوفية التي لم تتخل يوما عني، التي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها والدتي العزيزة "عاشورة" أدامك الله لنا.

إلى الروح التي طالما حلمت أن تراني أتخطى درجات العلم والنجاح، وتمنى وصولي لهذا المقام والدي الغالي "مخطار" رحمك الله.

إلى سندي في الحياة وأعز ما لدي، إخوتي وردة، محمد، عبد الله.

إلى من غمروني بعطفهم وحنانهم، إلى من أكن لهم بالغ الاحترام و التقدير،عائلتي.

إلى من شاركوني مسار دراستي، ورفقاء دربي جميعا دون استثناء.

اهدي هذا العمل .

مقدمة

التنظيم الإداري في اي مجتمع يتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية المحيطة به، فنجد أن أهم ما ميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها في يد واحدة، لاعتقادهم أن هذا يعتبر ضمانة لقوة الدولة وحمايتها، إلا أن تعدد واجبات الدولة وتنوع خدمات وحاجات الأفراد، أدى بالدول الحديثة ومن ضمنها الجزائر إلى الجمع بين نظامي المركزية و اللامركزية.

وعليه فان التنظيم الإداري المعاصر له وجهان المركزية الإدارية و يقصد بها قصر الوظيفة الإدارية على ممثلي الحكومة في العاصمة بحيث تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية و المحلية عن طريق ممثليها في العاصمة ،بمعنى أن الإدارية تكون مجمعة في يد شخص أو هيئة واحدة .

أما اللامركزية يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين سلطة مركزية في عاصمة الدولة وهيئات أو جماعات محلية متمتعة بالشخصية المعنوية ومن أهم ما ينتج عن هذه الأخيرة الاستقلال الإداري بمعنى استقلال في اتخاذ القرارات، وذمة مالية مستقلة، تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظائفها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

وبهدف أداء مهامها على أكمل وجه، تم اعتماد ممثلين وأعوان لها، مهمتهم تسيير إقليم معين، وفق صلاحيات محددة قانونا، ومن بين ابرز هؤلاء الأعوان الوالي الذي يعد وفق التنظيم الإداري جهاز لعدم التركيز.

ويعد منصب الوالي من أهم المناصب الإدارية والسياسية على مستوى الدولة، فهو ممثلها ومندوب الحكومة له سلطة اتخاذ القرارات مكان الوزراء كل في مجاله، وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، كما يشكل حلقة اتصال دائمة بين السلطة المركزية من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى، فهو المشرف والمراقب في أن واحد على المستوى المحلي، وهو الوصي على جماعة قاعدية "البلدية"

والهيئة التنفيذية و ممثل للهيئة المحلية "الولاية"، ورئيس الأعلى للهيئتين المنتخبتين المتمثلتين في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي.

كما يمثل الوالي همزة وصل بين قمة و هرم الإدارة الجزائري، يعمل على إبقاء التواصل الدائم بين الجماعات المحلية و الدولة و تكريس عدم تجزئة السلطة.

و نظرا لأهمية المنصب يتمتع الوالي بصلاحيات مزدوجة كممثل للدولة و مفوض لحكومتها، وكممثل للولاية و أعلى سلطة إدارية فيها.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

"كيف نظم المشرع الجزائري منصب الوالي؟"

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعه من التساؤلات.

-كيف يتم تعيين الوالي و ما هي الشروط المطلوبة لتولي منصب الوالي؟

-فيما تتمثل حقوق الوالي الوظيفية و ما يقابلها من التزامات؟

-ما هي علاقة الوالي بأجهزة الدولة المركزية و المنتخبة ؟

-و فيما تتجسد صلاحيات المزدوجة التي يتمتع بها الوالي؟

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى:

- الرغبة في الاطلاع على النظام القانوني للوالي ضمن قانون الولاية 12-07، باعتبار المنصب من أهم الوظائف السامية على مستوى الدولة.

- نظرا لأهمية التي يكتسيها منصب الوالي على مستوى التنظيم الإداري.

_ تحديد طبيعة النظام القانوني للوالي.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا تمثلت في:

- عدم وجود قانون منظم لسلك الولاة.

و للإلمام بهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي، و هذا بهدف جمع مختلف المعلومات من اجل تحديد طبيعة المركز القانوني للوالي، و مكانة المنصب الذي يشغله، و تقديم مختلف الصلاحيات المسندة إليه.

و في سبيل تحقيق ذلك تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة تمثلت في:

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي،رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

-فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012- 2013.

-فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، 2014-2015.

-سلامة عبد المجيد، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013.

-محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،بدون طبعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، ط1، جسور للنشر و التوزيع 2012.

-عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري ، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع.

وللإلمام بهذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث عالجنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي لوظيفة الوالي مقسمة إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى المركز القانوني للوالي من حيث الجهة المسؤولة عن تعيينه، و الشروط المطلوبة لتولي منصب الوالي ثم طرق إنهاء مهامه و حقوق الوالي و ما يقابلها من التزامات.

أما المبحث الثاني تعرضنا فيه علاقة الوالي بأجهزة الدولة، الأجهزة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة و المصالح الخارجية للوزارة، و كذلك الأجهزة المنتخبة المتجسدة في المجلسين المنتخبين، المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الأول

الإطار القانوني

لوظيفة الوالي

يعد منصب الوالي من أهم المناصب التي تدخل في تشكيل هرم الوظائف داخل الدولة، فهو سلطة إدارية و سلطة سياسية في نفس الوقت، يمكن اعتباره عميد الوساطة وهمزة وصل بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، وبين مختلف المؤسسات والأطراف كما يعد رجل القرار وأعلى سلطة على المستوى الولائي من خلال استقراء النصوص القانونية.

فمنصب الوالي من المناصب السامية والعليا في الدولة، ويمارس وظيفة عليا غير انتخابية في الدولة، ويساهم في تنفيذ السياسات العمومية للدولة، ونظرا لمركزه المهم والحساس في الدولة يخضع متولي المنصب لنظام قانوني خاص به، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين، (المبحث الأول) المركز القانوني للوالي و (المبحث الثاني) علاقة الوالي بأجهزة الدولة المختلفة.

المبحث الأول :المركز القانوني للوالي

الوالي من المناصب المهمة و السامية في الدولة، وذلك نظرا لأهمية الدور المنوط به ومركزه الحساس فهو بمثابة القائد الإداري للولاية، وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية.

ولدراسة المركز القانوني للوالي، لابد من التعرف على ،إجراءات تعيين الوالي وإنهاء مهامه (المطلب الأول)، التزامات وحقوق الوالي(المطلب الثاني)

المطلب الأول:إجراءات تعيين الوالي وإنهاء مهامه

باعتبار الوالي من المناصب السامية والعليا على المستوى الوطني، يخضع في توليه لهذا المنصب إلى أسس وضوابط قانونية محددة في الدستور والتنظيم، وفي هذا المطلب سنتعرف إلى كيفية تعيينه كفرع أول، وإنهاء مهامه كفرع ثاني.

الفرع الأول:إجراءات التعيين الوالي

يعتبر منصب الوالي من المناصب المهمة والسامية، لذلك نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتعيين الوالي هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، نظرا لأهمية المنصب.[1]

أولا: التعين

"يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية:

1_الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور

2_الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

3_التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

[1] -يمكن أن يعنى أمر اختصاص رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص إلى مكانة والوظائف الموكلة للوالي وأثارها على الصعيدين السياسي والإداري.

4_الرئيس الأول للمحكمة العليا

5_رئيس مجلس الدولة

6_الأمين العام للحكومة

7_محافظ بنك الجزائر

8_القضاة

9_مسؤولو أجهزة الأمن

10_الولاة."[1]

ويترتب على تعيين بمرسوم رئاسي آثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يتم إجراء تنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

ثانيا :الشروط المطلوبة لتعيين الوالي

إن نظام التعيين في الوظائف الإدارية العامة يجب أن يخضع لشروط ينبغي مراعاتها بحكم أن الوظيفة الإدارية تمثل واجهة الدولة من جهة ومن جهة أخرى أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وإن كان الأمر كذلك في الوظائف العامة فانه عندما يتعلق الأمر بالوظائف السامية في الدولة تكون هذه الشروط أكثر صرامة وتكتسب نوعا من الخصوصية بحكم المكانة والأهمية التي تتمتع بها، لذلك يجب أن تتوفر في صاحب المنصب مجموعه من الشروط، وهي نوعان حددها قانون الوظيف العمومي، وشروط خاصة محددة وفق قوانين خاصة.

[1]–المادة 92، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996 الصادر بالمرسوم رقم 438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، ع76، الصادرة في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، ع25، الصادرة بـ2002/04/14، المعدلة بالقانون 08-12، المؤرخ في 15-11-2008، ع63، الصادرة في 2008/11/16، والمعدل بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة في 2016/03/07، ص14.

1_الشروط العامة :

هي عبارة عن مجموعة من الشروط حددها المشرع للالتحاق بالوظيفة العامة، تتمثل فيمايلي:[1]

أ-شرط الجنسية الجزائرية

وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، وقد استقر المشرع الجزائري صراحة على اشتراط الجنسية للتوظيف كمبدأ عام دون الخوض في تفصيلاته تاركا بذلك تقدير إدراج بعض القيود عند الاقتضاء للقوانين الأساسية الخاصة.[2]

ب-التمتع بالحقوق المدنية والسيرة الحسنة :

1-التمتع بالحقوق المدنية:

وهي عبارة عن حقوق لصيقة بالمواطن كحق الترشح والانتخاب أي الحق في أن ينتخب وينتخب " droit de vote et d éligibilité"، وتوفر هذا الشرط هو حالة طبيعية لأي مواطن مالم يصدر في حقه حكم قضائي يحرمه منها، ويصنف الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

2_السيرة الحسنة:

يقصد بها أن لا يكون قد صدر حكم على المترشح يقضي بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة، وبالنسبة للمترشحين الذين ارتكبوا جنح أو مخالفات يجوز توظيفهم لكن لا تمنح لهم وظائف عليا أو مسؤوليات في الدولة.

---

[1] _المادة 2/75 من الأمر 03/06، الصادرة في 2006/7/15، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، للجريدة الرسمية رقم 46.

[2] _سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص197.198.

[3] _المادة 9 من القانون 06_23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتتم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن **قانون العقوبات**.

ولإثبات حسن السيرة على المترشح تقديم صحيفة السوابق العدلية رقم 3[1]، يتحصل عليها من المحكمة كما تطلب من المحكمة صحيفة رقم 2، وهي سرية للغاية تمنح فقط للإدارة وحدها دون المترشح وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني.[2]

ج- الخدمة الوطنية:

يعتبر شرط من الشروط العامة لتولي الوظائف العليا في الدولة، ويقصد به أن يبين المرشح للوظيفة مركزه من الخدمة، وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أدائها أو إعفائه منها أو انه موضوع تحت الطلب الخدمة، والغرض من هذا الشرط هو ضمان أداء الخدمة الوطنية وعدم التهرب منها لأنها واجب على كل مواطن، وهذا طبقا لقانون الخدمة الوطنية و النصوص التطبيقية بهذا الصدد.[3]

د-السن و اللياقة البدنية:

يمثل الشرط الرابع من الشروط العامة، ويتكون من شقين :

1_السن: حددته المادة 78 من الأمر رقم03/06 في الفقرة الخامسة منها، أن شرط السن والقدرة الذهنية و البدنية من المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظائف العامة وحددت أن الحد الأدنى هو سن18.

وهذا الشرط موضوعي، لان الحد الأدنى هو معيار لتحديد نضج المترشح وتمتعه بالأهلية، ولهذا لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب العليا، حيث أن المتعارف عليه أن

[1] -المادة 13، المرسوم التنفيذي 90-226.

[2] _علي سعد الله، **النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر**، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 /2014 ، ص 41.

[3] _سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 203 .

سن العطاء بالنسبة للإطارات العليا وفي المناصب العليا يكون في أوجه عند سن الكهولة بعدما قد خبروا الحياة السياسية والاقتصادية وتعلموا أبجديات العمل الإداري.[1]

2_اللياقة البدنية :يقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية، ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية، كما سمح القانون لبعض الأسلاك بتنظيم الفحص الطبي عند الاقتضاء.[2]

2- الشروط الخاصة لتعيين الوالي

بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توفرها في كل مترشح هناك شروط محددة يتطلبها كل منصب مستوى معين تحددها قوانين خاصة بكل سلك على حدى.

لذلك سنتطرق إلى الشروط والمواصفات الخاصة التي أن تتوفر في المترشح لمنصب الوالي.

تعد هذه الشروط موضوعية وتتمثل في:

أ-شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري

لقد اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بالوظيفة العليا في الدولة إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذوي مستوى بسيط.[3]

---

[1]_المادة 75، الأمر 06_03.

[2]_ المادة 76، الأمر 06_03.

[3]-حبارة توفيق ،**النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12_07**، مذكرة استكمال متطلبات الماستر، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص9.

ب– الأقدمية

ينص القانون على أنه لا يمكن تعيين أي موظف في منصب عالي إلا إذا مارس وظيفة لمدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات و الهيئات العمومية على أن يحدد بمرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا.[1]

وتم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة13 من المرسوم التنفيذي 230/90 والتي تنص على: "**يعين الولاة من بين:**

_الكتاب العامين للولايات

_رؤساء الدوائر."[2]

ج–الكفاءة و النزاهة و الالتزام

تعتبر هذه المطالب من البديهيات في إطار الوظيفة العامة وتبرز أهميتها أكثر في المناصب العليا.

1_النزاهة

يعرفها قاموس la rousse بأنها تتمثل في الإخلاص والصدق والأمانة.

أما من الناحية القانونية فلا يوجد لها تعريف، و مادام يعبر عن النزاهة بالإخلاص والصدق والأمانة من المنطقي أن يتحلى الموظف العالي بهذه الصفات الشخصية الحميدة والإخلاص الأدبي المطلوب من الإطارات.

[1] _المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 90_226، **المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة**، جريدة رسمية رقم 31، الصادرة في 1970/2/13.

[2] _المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم90_230،**المحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا**، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة في 1990/7/28.

ويتمثل عدم النزاهة في عدم اختلاس أموال الدولة والرشوة والنفوذ باستغلال المنصب والمحاباة والأفعال من ذات القبيل التي يعاقب عليها القانون الجزائري.[1]

2_ الالتزام:

رغم أن القانون ينص على شرط الالتزام إلا أنه لم يعط له تعريفا، و ينصرف معناه لأن يكون الموظف تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محدودة، و في المقابل تمنح له بعض الامتيازات، والالتزام ذو شقين:

الأول مهني يتمثل في عدم التغيب عن العمل و القيام به على أكمل وجه، والثاني سياسي يتمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي القائم وذلك بتبني الايديولوحية التي تسير عليها الدولة.[2]

3_ الكفاءة:

يعرفها قاموس la rousse بالمعنى اصطلاحي يقصد بها تلك المعارف المعمقة في ميدان معين، كما قد تعني القدرة على القيام بعمل ما.

و لم يرد أي تعريف قانوني للكفاءة ويحكم على الكفاءة قبل التعيين بإجراء امتحان إثبات الكفاءة وبعده بإجراء تدريب وتكوين الموظف بشكل دائم.[3]

وقد فرض المشرع على شرط الكفاءة و النزاهة و الالتزام رقابة قبل التعيين بالنسبة لأي موظف عام و بعد التعيين بالنسبة لأي وظيفة عليا، وتكون الرقابة من الهيئة العليا التي لها صلاحية التعيين.[4]

[1]- علي سعد الله، المرجع السابق، ص45.

[2]_علي سعد الله، المرجع نفسه، ص46.

[3]-المادة 80، الأمر 06_03.

[4]- علي سعد الله، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي

إعمالا لقاعدة توازي الأشكال فإن إنهاء مهام الوالي يكون من نفس جهة التعيين أي بمرسوم رئاسي ووفقا لنفس الأشكال والإجراءات.

وحسب الوظيف العمومي، هناك طرق عادية وطرق الغير عادية لإنهاء مهام الوالي تتجسد في:

أولا: الطرق العادية

لم ينص القانون على وضع خاص بالوالي لانعدام قانون أساسي للولاة، لكن المرسوم التنفيذي رقم 90_226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بحصر الأسباب القانونية المؤدية إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة.[1]

1_ التقاعد:

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون، وإنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارس في إدارة الدولة، والإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون إرادة الموظف.

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم 617/83، نص المشرع على وجوب توفر شرطين للإحالة الموظفين السامين على التقاعد.

الشرط الأول: أن يكون الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين سنة من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

الشرط الثاني: أن يكون الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة.

[1]-المادة 29، المرسوم التنفيذي رقم90_226.

أما في حالة إحالة الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التقاعد المبكر.[1]

2_ الاستقالة:

يمكن أن يكون انتهاء مهام الوالي عن طريق استقالته للسلطة التي لها صلاحية و هو حق معترف به، ويقصد بالاستقالة ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته و اختياره دون أي ضغط عليه.

ويشترط في الاستقالة أن تكون بطلب مكتوب وصريح بخط الموظف و يتعين على الوالي أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور المرسوم المتعلق بإنهاء مهامه.[2]

وفي هذه الحالة لا يستفيد الوالي من المرتب الشهري وعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا من التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين ولا ينتفع من العطل الخاصة وفقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي 85_214.[3]

ومن جهة أخرى فان نظام الموظفين العاليين لم يعرف الاستقالة الحكمية أي الاستقالة الناتجة عن التغيب عن العمل كما هو الأمر للموظفين العامين لأن هؤلاء الموظفين العالين ملزمون ببقائهم في المنصب رهن إشارة الدولة.[4]

---

[1]-بلفتحي عبد الهادي ،**المركز القانوني للوالي في النظام الإداري**، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010_2011، ص35.

[2]_بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 39.

[3]_المرسوم التنفيذي رقم85_214، **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية**، الصادر في 1985/8/20، جريدة الرسمية رقم 35.

[4]-علي سعد الله، المرجع السابق، ص75.

3_ الوفاة:

هي من الحالات التي يترتب عنها شغور منصب الوالي، حيث تقوم السلطة الإدارية بإجراءات شطب المتوفي من منصبه وذلك بناءا على مستخرج شهادة الوفاة الخاص بالمعني.[1]

نصت المادة 49 من القانون رقم 83_11، على أن يتضمن المرسوم أو القرار الخاص بانتهاء المهام عدة بيانات منها:

1_ منحة الوفاة:

وهي مبلغ مالي نقدي يسدد دفعة واحدة للمستخدمين من ذوي المتوفى هذه المنحة تقدر باثني عشر ضعفا لأخر راتب شهري معادل للمنصب الذي يشغله المتوفي في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

ب_ الأداءات العينية

بالإضافة إلى منحة الوفاة يستفيد ذوي الحقوق من الأداءات العينية وذلك طبقا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 83_11 الخاص بالتأمينات الاجتماعية، فقد حددت هذه المادة الأداءات العينية التأمين على المرض والعلاج والجراحة والأدوية والإقامة في المستشفى وعلاج الأسنان والنظارات الطبية.[2]

[1]_المادة 216، أمر03/06.

[2]-علي سعد الله، المرجع السابق، ص73.74.

ثانيا:الطرق غير العادية

أما انتهاء مهام الوالي الغير عادية، ويكون في حالات الآتية:[1]

1_عدم الصلاحية والكفاية المهنية:

ويكون ذلك بعدم ثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2_عدم اللياقة الصحية:

وتكون في حالة إصابة الوالي صحيا بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى الحواس يؤثر على أدائه لواجباته على أكمل وجه.

3_ عدم الصلاحية المهنية أو السياسية:

تتمثل في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها، فلا مناص من إنهاء مهامه كونه ممثل للحكومة على المستوى الولاية.

4_ إنهاء مهام بسبب إلغاء المنصب:

إذا ألغيت الوظيفة التي كان يشغلها أحد العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فانه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة.

وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل،[2] وكمثال على ذلك، الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97_14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.[3]

[1]-حبارة توفيق، المرجع السابق، ص12.

[2]_المادة 31، المرسوم التنفيذي90_226.

[3]_حبارة توفيق، المرجع السابق، ص12.

5_إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا

ويكون بموجب قرار فردي من الجهة التي لها صلاحية التعيين، أي من رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يحتفظ الوالي المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر ولمدة لا تتجاوز سنة.[1]

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الوالي

إن منصب الوالي من أهم المناصب في الدولة، ومن أجل أن تكون الخدمة مستمرة لتحقيق أهداف النظام المعمول به وتطبيق القوانين واللوائح على أحسن وجه فرض على الوالي مجموعة من الالتزامات وظيفية وأدبية مقابل حقوق وضمانات المقررة له.[2]

الفرع الأول: التزامات الوالي

باعتبار الوالي كأي موظف سامي في الدولة تترتب عليه مجموعة من الواجبات خلال أداء مهامه وبعد نهايتها.

أولا: واجبات الوالي خلال أداء مهامه

الوالي أثناء أدائه لمهامه تسند إليه مجموعة من الواجبات تتجسد فيمايلي:

1-ارتداء البذلة الرسمية:

بموجب المرسوم رقم 38_594[3] المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه، ولقد حددت مواصفات البذلة الوالي بموجب مقرر وزراي

[1]-المادة 1/30، المرسوم التنفيذي 90_226.

[2]-علي سعد الله، مرجع سابق، ص53.

[3]_المرسوم رقم 83_594، **المتضمن تأسيس لباس الولاة و رؤساء الدوائر**، الصادر في 1983/10/29، الجريدة الرسمية رقم45 الصادر في 1983/11/1.

بتاريخ 1984/10/02والتي تتكون من لباسين، صيفي يكون لونه الأساسي ابيض فاتر، أما ثاني شتوي لونه الأساسي ازرق بحري قاتم.

إلا انه واقعيا الوالي لا يلتزم بالبذلة إلا في المناسبات الوطنية والرسمية.

2_ أداء المهام بإخلاص

وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 90_226، حيث نصت على أن الموظف العالي _ الوالي يعتبر واحد منهم _بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها كما يمنع من استغلال منصبه وكذا النفوذ واستعماله لمصالحه الخاصة، وهذا ما يمليه الضمير المهني لأصحاب الوظائف العليا.

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على وجوب الوالي التحلي بالحياد والموضوعية بتحقيق المساواة بين المواطنين.[1]

3_الخضوع للسلطة السلمية:

طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90_226، المحدد للحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم والتي تنص على أنه : [2]

"يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدول و في إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها ..."

إذا فالوالي يخضع لسلطة رئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين.

أما المادة العاشرة من نفس المرسوم تنص على:

[1] _المادة 3، المرسوم 90_226.

[2] _المادة 2، المرسوم 90_226.

"يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه."

ونجد أن الوالي يخضع للسلطة الرئاسية في مسألة الإشراف و المراقبة التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي.

4_ التصريح بالممتلكات :

يكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين المواليين لتاريخ تسلمه مهامه[1]، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية.[2]

ويشمل التصريح بالممتلكات جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الوالي وأولاده القصر في الجزائر وخارج الوطن.[3]

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب "الوالي "والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب.

5_عدم الجمع الوظيفي

وهو ما نصت عليه المادتين 19 و20 من المرسوم 90/ 226 و يستثنى منه الأعمال الفنية العلمية، والأدبية شرط أن لا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سببا في شهرة هذه الأعمال

[1]_المادة1/6 القانون رقم 06_01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في 2006/2/20، الجريدة الرسمية رقم14، الصادر في 2006/3/20.

[2]_المادة/1، القانون رقم06_01.

[3]_المادة 2، المرسوم الرئاسي رقم 06_414، **الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، المؤرخ في 2006/11/22، الجريدة الرسمية رقم 74.

العلمية و الأدبية و يسمح له كذلك القيام بمهام التعليم و التكوين أو البحث و ذلك بترخيص من السلطة التي تتحكم في مساره المهني.[1]

ثانيا:واجبات الوالي بعد انتهاء من مهامه

بعد انتهاء الوالي من أداء مهامه يترتب عليه مجموعة من الواجبات وهي:

1_ كتمان السر المهني:

نصت المادة 48 من القانون الأساسي للوظيف العمومي 06_03 على انه:

"يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى اي وثيقة بحوزته إزاء أي حدث أو خبر اطلع عليه بمناسبة مهامه ..."[2]

و من خلال النص أعلاه ،يمنع على اي موظف كشف السر المهني ،سواء في الوظيفة العادية أو وظيفة عليا كمنصب الوالي، وذلك لحماية للمصلحة العامة و الخاصة في الإدارة .

2– المحافظة على كرامة الوظيفة

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90_226 على أنه:

"يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى و لو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، و عليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه."[3]

[1] _المادتين 19 و 20، المرسوم التنفيذي90-226.

[2] _المادة 48، الأمر06_03.

[3] _المادة 3، المرسوم التنفيذي 90_226.

3-البقاء قيد إشارة الدولة

وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم 90_226 سالف الذكر، و يبقى الوالي قيد إشارة الدولة حتى ولو كان متقاعدا لان الوالي يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها.

الفرع الثاني:حقوق الوالي

يتمتع الوالي باعتباره يشغل وظيفة عليا بحقوق و ضمانات أساسية متعلقة بحماية نفسه وبحماية حياته المهنية بالإضافة إلى بعض الحقوق و الضمانات المقررة للموظفين العاميين.

و تقسم هذه الحقوق إلى حقوق مالية عينية و حق في الحماية.

أولا: الحقوق المالية العينية :

1_ الحق في المرتب:

يعتبر المرتب من أهم الحقوق و هو المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف من الدولة بما فيه الحوافز والامتيازات الاجتماعية .

والوالي كباقي أعوان الحكومة من الموظفين و مستخدمي الإدارة العامة في الدولة، يتقاضى مرتبا نظير العمل و الجهد الذي يقدمه، إلا أن راتبه يتميز بأنه مرتفع عن نظرائه من الموظفين العموميين وهذا بسبب نوعية الوظائف و المسؤوليات المسندة إليه.[1]

[1]-المادة 4، المرسوم رقم 90-226.

2- الحق في السكن والنقل : للوالي الحق في الاستفادة من السكن و هذا ما أقرت به العديد من المراسيم التنفيذية منها المرسوم 86_10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة، كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا أو حالات أخرى.

أما النقل فيتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لأخر دون مشقة.[1]

3- الحق في الترقية: تعتبر من بين الحقوق التي يتمتع بها الوالي و ذلك لاعتباره موظفا ساميا، و تجري عملية الترقية مرة كل سنتين، و تتم الزيادة في الراتب بقوة القانون و يحددها التنظيم.

وتصدر الترقية بقرار من السلطة الإدارية المختصة التي يخضع لها الموظف العالي.[2]

4- الحق في الاستفادة من العطلة الخاصة: تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90 _230 على:

"**يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر في جميع الأحوال.**[3]"

ثانيا:الحق في الحماية

يتمتع الوالي بمظهرين من الحماية يتمثلان في:

1_الحماية اتجاه الغير

نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 60-226 على:

"**يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات و الاهانات و الشتم و القذف و الاعتداءات مهما كان نوعها، مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها.**[1]"

[1]-حبارة توفيق، المرجع السابق، ص17.

[2]-علي سعد الله، المرجع السابق، ص65.

[3]-المادة21، المرسوم التنفيذي 90_230.

كما تنص القفرة الثانية من نفس المادة على:

"على الدولة أن تحل محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة، و طلب اي تعويض لازم،كما يمكن للدولة أن تقيم دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي."

و قد اقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك عقوبات جنائية على مرتكب هذه الأفعال من خلال المواد 144 وما بعدها من قانون العقوبات.

2-الامتياز القضائي

وتكون في احتمال توجيه تهمة أثناء التحقيق القضائي إلى الوالي ففي هذه الحالة يجب إخطار السلطة السلمية فورا.

فإذا كانت الوقائع التي اتهم بممارستها الوالي قد ارتكبت لدى ممارسته وظائفه أو بمناسبتها، وجب على وزير الداخلية أن يفتح تحقيق إداري قصد التحقق من مدى حقيقة الوقائع، ثم يبلغ هذا التحقيق الإداري إلى السلطة القضائية المختصة.[2]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين الساميين في فئة أعضاء الحكومة و القضاة بوجه عام عندما مكنته من الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية، حيث أن ملفه يحال بالطريق السلمي على النائب العام للمحكمة العليا و الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة تقوم المحكمة العليا بتعيين أحد قضائها للقيام بإجراءات التحقيق.[3]

[1]-المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم90_226.

[2]-المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 60-226.

[3]-بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بأجهزة الدولة.

باعتبار الوالي من المناصب السياسية والإدارية المهمة على المستوى الوطني، ولإحاطة عامة بمركزه القانوني لابد من التطرق إلى علاقته بأجهزة الدولة، المتمثلة في الأجهزة المركزية والأجهزة المنتخبة.

وهذا ما سنحاول دراسته كالأتي: (المطلب الأول) علاقة الوالي بالأجهزة المركزية، و(المطلب الثاني) علاقة الوالي بالأجهزة المنتخبة.

المطلب الأول:علاقة الوالي بالأجهزة المركزية

الوالي وفي إطار أداء مهامه، تربطه علاقة مع أجهزة الدولة المركزية، المتجسدة في رئيس الجمهورية باعتباره أعلى هيئة في السلطة التنفيذية وعلاقته بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة باعتبارهم من أجهزة الدولة المركزية.

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الفرعين، الأول تحت عنوان علاقة الوالي برئيس الجمهورية، والثاني بعنوان علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية.

الفرع الأول: علاقة الوالي برئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري، وهو رئيس السلطة التنفيذية، حيث يملك ويجوز حق سلطة إصدار القرارات الإدارية الباتة والنهائية باسم الدولة الجزائرية ولحسابها، وتكون قراراته الإدارية نافذة وسارية المفعول على مستوى كل إقليم الدولة الجزائرية[1].

أما عن علاقة الوالي برئيس الجمهورية، نجد انه لا توجد علاقة وظيفية مباشرة بينهما، ماعدا مسألة التعيين وإنهاء المهام كما سبق ذكره، كما لرئيس الجمهورية أن يتحكم في حركات نقل الولاة،

[1] -عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص218.

دون أن يكون له فيها دور وقد يكون النقل فرديا أو جماعيا "بمعنى نقل عدة ولاة مرة واحدة" ويتمتع رئيس الجمهورية بقدر عال من الحرية وتقدير نقل أي والي[1].

كما توجد علاقة غير مباشرة عن طريق الحكومة بحيث يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة أو عن طريق الولاة الذين يعتبرون الأداة الفعالة على مستوى الولايات لتنفيذ ما يصدر عنه من أعمال،كما يعملون على دعم سياسة رئيس الجمهورية، وهذا ما يبرر اجتماعات الدورية للولاة مع رئيس الجمهورية.[2]

الفرع الثاني:علاقة الوالي بالحكومة و المصالح الخارجية للوزارة.

أولا :علاقة الوالي بالحكومة.

السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فان هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية، لتشكيل ما يسمى بالوزارة، يعهد إليها القيام بعمل محدد تحدده القوانين والتنظيمات.[3]

يعتبر الوزير هو رئيس الإدارة المركزية على المستوى الوزارة، ولذلك فهو يملك الصفة القانونية والحق في ممارسة سلطات السلطة الإدارية والسلطة التنظيمية في الوزارة.

فهو يملك حق ممارسة مظاهر وسلطات السلطة الرئاسية والوصائية على كل موظفي وعمال وزارته وأجهزتها.[4]

---

[1]-علي بابا فاتح، **تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص63.

[2]-فدول حياة، **المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة ، ص45.

[3]-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص207.

[4]-عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، المرجع السابق،ص226،225.

وعليه فالوالي فيعد العين الساهرة للحكومة، وممثلها على المستوى الولائي، بمختلف وزاراتها، بحيث يرفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يوضح فيه وضعية الولاية في كل قطاع.[1]

ثانيا:علاقة الوالي بالمصالح الخارجية للوزارة

المصالح الخارجية هي الأجهزة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير والوالي في الولاية.[2]

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 _215 على أنه:

" يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها."

تنص المادة 20 من نفس المرسوم أعلاه، على أن مجلس الولاية هو الإطار تشاوري لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطار تنسيقي للأنشطة القطاعية، ويكلف مجلس الولاية ب:

_احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

_السهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.

_إبداء رأيه في جميع مشاريع الواقعة على تراب الولاية.[3]

أما المصالح الخارجية على مستوى كل ولاية تتمثل في مديرية التربية، مديرية الري ...

[1]-فدول حياة، المرجع السابق، ص46.

[2]_محمد علي، **مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل تنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011 _2012، ص47.

[3]-المادتين 3، 20، المرسوم رقم 94_215.

يمارس على هذه المصالح الخارجية للولاية سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي بصفته ممثلا للدولة حيث له مهمة التنسيق بينها وبين الولاية، ورفع تقارير دورية للوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح، وسلطة مركزية من قبل سلطة التي تخضع لها هذه المصلحة بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديريات.[1]

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة المنتخبة

تعبر الأجهزة المنتخبة عن الإرادة الشعبية فهم ممثلي الشعب، من أهم مهامهم هي تلبية حاجات المواطنين، وتتجسد في مجلسي، المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولات للولاية، ومجلس الشعبي البلدي وهو يمثل هيئة مداولة للبلدية.

وعليه سنتطرق لعلاقة الوالي بكل من المجلسين على النحو الآتي، (الفرع الأول) علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي و(الفرع الثاني)علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تعبر عن حاجات السكان ومطالبهم، وهو هيئة المداولة في الولاية،[2] يعقد أربع دورات في السنة مدة كل منها 12يوما.

جلساته علنية ماعدا في الحالتين، دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام، ودراسة حالات تأديبية خاصة بالمنتخبين.

أما علاقة الوالي بالمجلس تتجلى من خلال رقابة وصائية عليه، على أعمال المجلس (أولا)، ورقابته على أعضائه (ثانيا)، وعلى المجلس كهيئة (ثالثا).

[1]-فدول حياة، المرجع السابق، ص48.

[2]-المادة 12، قانون رقم07/12، **المتعلق بقانون الولاية**، المؤرخ في 21-2-2012، الجريدة الرسمية 12 مؤرخة في 29-2-2012.

أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع أعمال المجلس إلى الرقابة، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وملائمتها للتشريع والتنظيم.

فالوالي هو المسؤول الأول عن رقابة المداولات إما بالمصادقة عليها حتى تصبح سارية المفعول أو إبطالها.

1-المصادقة

هو العمل القانوني الصادر من الهيئة الوصائية والذي يتقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه.[1]

وللمصادقة شكلان:

أ_المصادقة الضمنية

تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوما من إيداعها بالولاية[2]،حيث حدد المشرع مدة معينة يجب خلالها على الجهة المختصة بالوصاية إقرار التصرف والمصادقة على القرار، فإذا انتهت المدة دون اعتراض منها يكون بمثابة دلالة ضمنية على المصادقة من جهة الرقابة.[3]

[1] _عميور ابتسام ، **نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2012_2013، ص103.

[2] -المادة54، قانون الولاية 12_07.

[3] -عميور ابتسام، المرجع السابق، ص104.

ب–المصادقة الصريحة:

"لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايأتي:

_الميزانيات والحسابات

–التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله

–اتفاقيات التوأمة

–الهبات والوصايا الأجنبية."[1]

بحيث لا تكتسب هذه المداولات قوتها القانونية إلا بعد المصادقة الصريحة عليها.

2–البطلان

لقد خول القانون الوالي التصريح لإبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب قرار معلل في حالات محددة على سبيل الحصر.

أ–البطلان المطلق

بينته المادة 53 من قانون الولاية ساري المفعول، حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون فيمايلي:

1_ المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات:لأن المجلس الشعبي الولائي مكلف بالمحافظة على القوانين و التنظيمات لا خرقها والاعتداء عليها.[2]

[1]–المادة 55، قانون الولاية 12 _07.

[2]–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص249.

2_المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها: بحيث يجب على المداولات أن تحترم رموز الدولة وشعاراتها المتمثلة في العلم والنشيد الوطني وخاتم الدولة.[1]

3_غير المحررة باللغة العربية: لأن اللغة العربية تعتبر من المقومات والأسس التي تقوم عليها الدولة[2]،كما تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان.[3]

4_المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته: فالمشرع قيد المجلس بصلاحيات معينة وفرض على المجلس عدم تجاوزها وهو ما بينته المواد من 77 إلى 101 من قانون الولاية، فلا يجوز للمجلس أن يتداول في أمر يخص قطاع العدالة أو الشؤون الخارجية أو الدفاع.

5_المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس:بما أن المجلس تحكمه قوانين وتنظيمات بشأن سيره و جلساته و نظام مداولته، ومن ثم لا يسمح لأعضائه بعقد اجتماعات خارج الإطار الذي رسمه القانون.[4]

6_المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي: فالمادة 22 من قانون الولاية الحالي فرضت كأصل عام أن تجرى المداولات في مقر المجلس الشعبي الولائي، إلا انه يستثنى وجود حالة القوة القاهرة تحول دون دخول إلى المجلس ،ففي هذه الحالة يمكن عقد مداولات المجلس في مكان أخر.[5]

وفي حالة تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة،فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.[6]

[1]-المادة 6، تعديل دستوري 2016.

[2]_المادة 3، تعديل دستوري 2016.

[3]-المادة 25، قانون الولاية12-07.

[4]-عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية12-07**، ط 1،جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص331.

[5]_ المادتين 22 و 23، قانون الولاية، 12 -07.

[6]-المادة 53، قانون الولاية 12-07.

ب–البطلان النسبي

يحق للوالي إثارة بطلان مداولات المتخذة خرقا لأحكام المادة 56 على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولات التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة مخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

أما الفقرة الثانية منها شددت على المنتخب الولائي انه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية فعليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي وجب عليه التصريح علنا أمام المجلس.[1]

كما يملك الوالي حق إثارة بطلان هذه المداولة خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، و بعد إلصاق المداولة ب 15 يوما يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك بالمطالبة بها، و يرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات المتخذة خرقا لأحكام المادة56.[2]

ثانيا:رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لرقابة وصائية يمارسها الوالي، وتأخذ ثلاث صور، إما عن طريق التوقيف، الإقصاء أو الإقالة.

[1]–المادة 56، قانون الولاية12_07.

[2]–المادة 57، قانون الولاية12_07.

1- التوقيف

وهو تجميد مؤقت للعضوية لسبب من الأسباب القانونية،[1] يكون بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، و قد بينت المادة 45 من قانون الولاية الحالي، الحالات التي يوقف فيها من أعضاء المجلس و المتمثلة في:

"كون المنتخب محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، ويتم إثبات التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم من الجهة المختصة.[2]"

والتوقيف يكون لمدة مؤقتة لغاية صدور الحكم بصفة نهائية، وفي حالة صدور قرار نهائي بالبراءة يكون قرار وزير الداخلية كأن لم يكن ويستأنف المنتخب مهامه تلقائيا.

2-الإقالة

يقصد بها إلغاء صفة العضوية لتوفر حالات قانونية معينة، وقد وصفها قانون الولاية بحالة التخلي عن العهدة، و تكون الإقالة في حالة تكرر الغياب للعضو المنتخب بدون عذر مقبول لمدة ثلاث دورات عادية خلال السنة، و يتم إثباتها من خلال المجلس الشعبي الولائي.[3]

3-الإقصاء

يقصد به الإسقاط الكلي و نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، ويتعرض المنتخب للإقصاء بقوة القانون في حالة ثبوت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا،كما يقصى من المجلس إذا كان المنتخب محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه

[1]-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص226.

[2]-المادة 45، قانون الولاية12_07.

[3]- المادة 43، قانون الولاية12_07.

تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب،[1] بمعنى صدور عقوبة ينجم عنها فقدان أهلية الانتخاب، حيث يعتبر فاقد أهلية المحكوم عليه بجناية أو عقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.[2]

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، و يتم إثبات قرار الإقصاء بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، و يمكن أن يكون قرار هذا الأخير محل طعن مجلس الدولة.[3]

ثالثا:رقابة الوالي على الهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون، و يحل المجلس الشعبي الولائي ويجدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.[4]

1_حالات الحل:

"يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده كليا:

أ_في حالة خرق أحكام دستورية: يجب على المجلس أن يعمل على محافظة على التشريع الأساسي والقانون الأسمى للدولة، وفي حالة مخالفته له يتعين حله.[5]

ب-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

ج-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

[1]-المادة 5،فقرة 03، من قانون عضوي رقم10/16 **المتعلق بنظام انتخابات**، مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437، الموافق ل 25 غشت2016.

[2]-المادة 47، قانون الولاية 12_07.

[3]-المادة 44، قانون الولاية 12 _07.

[4]-المادة 47، قانون الولاية 12_07.

[5]-عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 12-07**، مرجع سابق، ص343.

د-عندما يكون إبقاء عليه مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، واثر هذا السبب تم حل مجلسي بجاية و تيزي وزو على اثر أزمة منطقة القبائل.[1]

هـ-عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة وذلك مع تطبيق المادة 41 أعلاه

و_في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها:هذا الأمر يستدعي حل المجلس وانتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات ومسألة الاندماج والتجزئة.[2]

ز_في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب."[3]

2-نتائج الحل

أ_إلغاء صفة العضوية لجميع الأعضاء.

ب-تعيين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي، خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.[4]

ج-تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

د-تجرى انتخابات تجديد خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ الحل.

هـ-إذا كان الحل في السنة الأخيرة من العهدة الجارية، فلا يمكن إجراء انتخابات.[5]

---

[1]-سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر :حصيلة وأفاق**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012_2013، ص26.

[2]-عمار بوضياف،**شرح قانون الولاية 12-07**، مرجع سابق، ص345.

[3]- المادة 48، قانون الولاية 12 _07.

[4]-المادة 49، قانون الولاية 12_07.

[5]-المادة 50، قانون الولاية 12-07.

الفرع الثاني:علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير البلدية، وهو هيئة منتخبة لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة،[1] يجتمع في دورة عادية كل شهرين، لا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام.[2]

ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة بالبلدية،[3]يخضع المجلس على غرار المجلس الشعبي الولائي إلى رقابة وصائية متجسدة في الوالي من خلال الرقابة على أعماله، على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، على المجلس كهيئة.

أولا:رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تعتبر المداولات هي الوسيلة الأساسية التي يباشر بها المجلس الشعبي البلدي مهامه، والتي من خلالها يتخذ القرارات المتعلقة بالحياة البلدية، والحكم على بيان إصدارها وتنفيذها دون الخضوع للرقابة هو معيار الاستقلالية التي تتمتع بها، وعليه فمظاهر الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي تتمثل في المصادقة، والبطلان والحلول.[4]

1-المصادقة:يتمتع الوالي بممارسة المصادقة بنوعيها

أ_ المصادقة الصريحة:

"لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية، إلا بعد مصادقة الوالي عليها:

[1]-المادة65، قانون الانتخابات 10/16.

-المادة 16، من القانون رقم 11_10، **المتعلق بالبلدية**، المؤرخ في2011/7/22، الجريدة الرسمية رقم37، مؤرخة في 2011/7/3[2].

[3]-المادة 15، قانون البلدية11_10.

[4]-سي يوسف أحمد، مرجع سابق،ص29.

-الميزانيات و الحسابات

-قبول الهبات و الوصايا الأجنبية

_اتفاقيات التوأمة

_التنازل عن الأملاك العقارية البلدية."[1]

إلا أن هذه المصادقة محددة بمدة 30 يوم، فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت إلى مصادقة ضمنية، بمعنى أن المداولة تصبح نافذة متى انتهت مهلة 30 يوم حتى ولو خصت المشاريع المشار إليها في المادة 57.[2]

ب-المصادقة الضمنية:

كمبدأ عام تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية، مع مراعاة أحكام المواد57و59و60.[3]

تكون المصادقة الضمنية متى مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل الإدارة المركزية، وهنا يعتبر القرار الضمني بالمصادقة.

2-البطلان: وهو شكلان

أ-البطلان المطلق:

تعتبر المداولات التي أوردتها المادة59 باطلة بحكم القانون وتتمثل في:

"-المداولات المجلس الشعبي البلدي التي تمس برموز الدولة و شعاراتها

[1]-المادة 57، قانون البلدية11_10.

[2]-المادة 58، قانون البلدية11_10.

[3]-المادة 56، قانون البلدية11_10.

-المداولات التي تكون مخالفة لأحكام دستورية و غير مطابقة للتنظيمات

-المداولات الغير المحررة باللغة العربية."[1]

ويعود سبب بطلان المداولات أعلاه إلى عدم احترامها لمبدأ المشروعية و قوانين الدولة.

ب-البطلان النسبي

تكون مداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الذين لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو كوكلاء قابلة للإبطال إذا تم حضورهم للمداولة التي تعالج هذا الموضوع، ويتم إبطالها بموجب قرار معلل من الوالي.[2]

وسمحت المادة 61 لرئيس المجلس اللجوء إما إلى تظلم إداري أو دعوة قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ضد قرار الوالي.[3]

3-الحلول:

يتمتع الوالي بسلطة الحلول على البلدية، وقد نص عليها قانون البلدية في فصل الثالث من الباب الأول منه.

أ_للوالي أن يحل محل سلطات البلدية ككل:

طبقا للمادة 100 من قانون البلدية، فله سلطة اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن، النظافة، السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[4]

[1]-المادة59، قانون البلدية11_10.

[2]_المادة60، قانون البلدية11_10.

[3]-المادة 61، قانون البلدية11_10.

[4]-المادة 100، قانون البلدية11_10.

ب–حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

تكون في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد اعذراه و بعد انتهاء الآجال المحددة بموجب الاعذار، للوالي القيام بهذا العمل تلقائيا.[1]

ج–حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:

يكون في حالة حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها،[2]ويكون هذا بعد استدعاء الوالي المجلس للانعقاد في دورة استثنائية للمصادقة عليها، ولا تعقد هذه الدورة إلا بعد انقضاء الآجال القانونية للمصادقة على الميزانية، وفي حالة عدم التوصل إلى المصادقة عليها، يضبطها الوالي نهائيا.[3]

ثانيا:رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي وجوبا.[4]

ويتم استخلاف منتخب بالمجلس الشعبي البلدي في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.[5]

[1]–المادة 101، قانون البلدية11_10.

[2]–المادة 102، قانون البلدية11_10.

[3]–المادة 186، قانون البلدية11_10.

[4]–المادة 40، قانون البلدية11_10.

[5]–المادة41، قانون البلدية11_10.

1-الاستقالة:

يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، و يقر مجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.[1]

ويعتبر المنتخب مستقيلا في حالة غيابه لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال السنة، وفي حالة تخلفه عن جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار مجلس حضوريا، ويعلن غياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المعني و إخطار الوالي بذلك.[2]

2-التوقيف:

يوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو

لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار من ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، في حالة البراءة يستأنف الموقوف مهامه تلقائيا.[3]

3-الإقصاء:

يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من نفس القانون، ويتم إثبات هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي.

ثالثا:رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

الحلول هو قيام الهيئة الوصية بأداء عمل هو أصلا من اختصاص الهيئة اللامركزية التي رفضت أو أهملت القيام به.[4]

[1]-المادة42، قانون البلدية11-10.

[2]-المادة 45، قانون البلدية11_10.

[3]-المادة 43، قانون البلدية11-10.

[4]-سي بن يوسف احمد، مرجع سابق، ص31.

1-حالات حل المجلس الشعبي البلدي:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

أ-في حالة خرق أحكام دستورية

ب-في حالة إلغاء جميع أعضاء المجلس

ج-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس

د-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم

هـ-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق المادة41

و-في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذرا يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له

ز-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

ح-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

2-إجراءات الحل:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.[2]

[1]-المادة46، قانون البلدية11_10.

[2]-المادة47، قانون البلدية11_10.

3-أثار حل المجلس

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال 10 الأيام الموالية لحل المجلس متصرفا ومساعدين، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.[1]

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي مايأتي:

أ-سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم.

ب-يعين الوالي متصرفا Administrateur و مساعديه لتسيير شؤون البلدية.

ج-إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال 6 أشهر الموالية للحل،[2]باستثناء إذا كانت السنة الأخيرة للعهدة.[3]

تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس.[4]

أما في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات تجديد، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية تحت سلطته بعد تقرير من وزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، لغاية تنصيب مجلس جديد.[5]

---

[1]-المادة48، قانون البلدية 11_10.

[2]-محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص143، 144.

[3]-المادة49، قانون البلدية11-10.

[4]-المادة 50، قانون البلدية11_10.

[5]-المادة51، قانون البلدية11_10.

خاتمة الفصل الأول

إن منصب الوالي من المناصب السامية و المهمة على المستوى الوطني والمحلي، ولهذا يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور، ونظرا لأهمية المنصب أقر المشرع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في متولي المنصب وهي نوعان شروط عامة تتوفر في كل مترشح قصد تقلد وظيفة عامة كالجنسية، التمتع بالحقوق المدنية و السيرة الحسنة، أداء الخدمة الوطنية، والسن وتمتع باللياقة البدنية، وشروط خاصة بمنصب الوالي كالمستوى التعليمي والمستوى الإداري والأقدمية وتمتعه بأخلاقيات المهنة المتمثلة في النزاهة والكفاءة والالتزام.

أما عن إنهاء مهام الوالي فيكون إما عن طريق طرق عادية المتمثلة في التقاعد، الاستقالة والوفاة، أو بطرق غير عادية كعدم صلاحية والكفاءة المهنية وعدم اللياقة الصحية أو لعدم الصلاحية المهنية أو السياسية..

يتمتع الوالي باعتبار موظف لديه مجموعة من الالتزامات يقابلها مجموعة من الحقوق، فالالتزامات تتجسد في أداء المهام بإخلاص، التصريح بممتلكات وكتمان السر المهني و عدم الجمع الوظيفي.

أما عن حقوقه فهي نوعان حقوق مالية عينية كالحق في المرتب، العطل، السكن، النقل والترقية والحق في الحماية اتجاه الغير والقضاء.

وفي إطار أداء الوالي لمهامه تربطه علاقة بأجهزة الدولة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة والمصالح الخارجية للوزارة فهو يعتبر ممثل الدولة والحكومة على المستوى الإقليمي.

أما علاقته مع الأجهزة المنتخبة المتجسدة في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي فالمشرع منح الوالي من خلال مواد في كل من قانون البلدية 11-10 والولاية 12-07 سلطة الرقابة على المجلسين وتتخذ هذه الرقابة ثلاث صور على أعمال المجلسين إما مصادقة أو بطلان أو حلول، وعلى أعضائهما إما توقيف أو إقالة أو استقالة وسلطة الحلول.

الفصل الثاني

مجال نشاط الوالي

يعتبر الوالي أسمى موظف عمومي على المستوى المحلي، و نظرا لأهمية المنصب الذي يتولاه منحه المشرع اختصاصات مزدوجة، و لا يعتبر قانون الولاية مصدرا وحيدا لها بل إلى جانبه توجد هناك قوانين أخرى كقانون البلدية و عدة قوانين أخرى.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة فهو إلى جانب انه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية ،نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وكما يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية،[1] وهذا ما سنتناوله كالأتي ،صلاحيات الوالي كممثل للدولة كمبحث الأول،صلاحيات الوالي كممثل للولاية كمبحث ثاني.

[1]-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص260.

المبحث الأول: صلاحيات الوالي كممثل للدولة.

يعتبر الوالي سلطة من السلطات الإدارية المركزية، له صلاحيات وسلطات كثيرة باعتباره ممثلا للدولة والجماعات المحلية على إقليم الولاية، و تنقسم صلاحياته إلى مجالين، في مجال التمثيل والتنفيذ "المطلب الأول" وفي مجال الضبط "مطلب ثاني".

المطلب الأول:في مجال التمثيل والتنفيذ.

يتمتع الوالي بعدة صلاحيات بصفته ممثلا للدولة، يمكن تقسيمها إلى مجالين صلاحياته في مجال تمثيل الدولة والجماعات المحلية"الفرع الأول"، واختصاصات في مجال التنفيذ "الفرع الثاني"

الفرع الأول: في مجال تمثيل الدولة والجماعات المحلية.

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ،وهو مفوض الحكومة[1]، والمشرف الأول على إدارة غير الممركزة للدولة على المستوى المحلي، وبصفته مندوب للحكومة، يقوم برفع تقارير دورية للوزراء، وإعلامها عن أوضاع المصالح كل حسب اختصاصه.

كما يقوم بإعلام السلطة المركزية والوزراء عن الحالة الاقتصادية، الإدارية، والاجتماعية، والسياسية للولاية.[2]

ولهذا تم إسناد للوالي صلاحيات مختلفة بمناسبة هذا، لا يعد مصدرها قانون الولاية فقط بل قوانين أخرى.

[1]-المادة110، قانون الولاية12-07.

[2]- علي بابا فاتح، المرجع السابق، ص 105.

أولا: صلاحيات الوالي في قانون البلدية.

بما أن الوالي ممثلا لوزير الداخلية و الجماعات المحلية، له صلاحيات واسعة على البلدية، تبدأ باستدعاء المجلس الشعبي البلدي للتنصيب، وترأس حفل التنصيب.[1]

كما بإمكان الوالي أن يستدعي المجلس الشعبي البلدي للانعقاد في دورة غير عادية، وإذا توجب على المجلس الشعبي أن يجتمع في حالات الظروف الاستثنائية عليه أن يخطر الوالي فورا بذلك [2]، ويمكن أن يعين مكان اجتماع المجلس في حالة القوة القاهرة التي تحول دون دخول مقر البلدية.[3]

ثانيا: دور الوالي في إحداث التنمية المحلية الاقتصادية.

بما أن الوالي ممثل للسلطة المركزية في تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية في الولاية في جميع المجالات الاقتصادية منها و الاجتماعية و الثقافية و التعليم و التكوين المهني، فانه يمكن له تحقيق ذلك بتقديم الاقتراحات المتعلقة بتحقيق النهضة الاقتصادية و الاجتماعية، فطبقا للمادة 92 من قانون الولاية 12_07 التي نصت على:

"أن الولاية تتولى انجاز مؤسسات التعليم و التكفل بصيانتها و المحافظة عليها، بالإضافة إلى تجديد تجهيزاتها على حساب ميزانية غير الممركزة للدولة."

أما المادة 121 فنجد أن الوالي هو الآمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية، إضافة إلى اقتراح الوالي على المجلس الشعبي الولائي في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته.[4]

[1]-المادة 64، القانون البلدية 11_10.

[2]-المادة17و18، قانون البلدية 11_10.

[3]-المادة 19 قانون البلدية 11-10.

[4]-كريمة جابر، **سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري** ،مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري بجامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014_2015،ص 30-31.

فيعتبر الوالي هو المسؤول عن تسليم بطاقة"تاجر أجنبي"، مديرية الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية، بعد صدور الرأي الموافق من مديرية الولاية المكلفة بالتجارة، ويتعين على الأجنبي إعادتها في حالة توقف نشاطه أو مغادرته للبلاد، كما يمارس هذا الأخير النشاط الذي من أجله حصل على البطاقة خلال ثلاث أشهر من تاريخ تسليمه للبطاقة، ويجوز للوالي عند الحاجة تمديد المدة.

كما تسلم بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي من قبل الوالي.

وفي المجال الاقتصادي يقوم الوالي بإعداد مخطط للنقل خاص بالمواصلات عبر الطرق ذات الأهمية المحلية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي لإبداء رأيه وملاحظاته ثم يحول إلى الوزير المكلف بالنقل للموافقة.[1]

ثالثا: دور الوالي في تسيير الأملاك الوطنية.

طبقا لنص المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 12_427[2]، يمكن للوالي المحافظة على ديمومة سير المرفق العام، وتخصيص أملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، إذا تعلق الأمر بالمصالح الغير الممركزة و المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ذات الاختصاص المحلي الموجود بالولاية والسهر على استعمال الأملاك العمومية استعمالا ملائما.[3]

كما أنه يمثل الدولة وكل وزير في تسيير وحماية الأملاك العمومية سواء البحرية أو البرية.[4]

رابعا: تمثيل الدولة أمام القضاء .

الوالي باعتباره يمثل الدولة و الجماعات المحلية على المستوى الولائي فهو المسؤول على تمثيل الولاية أمام القضاء حسب المادتين 827 و828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة827 على مايلي:

[1]-**الجماعات المحلية**، الجزء الثاني، 1998، ص514، 523، 516.

[2]-المادة 89، المرسوم التنفيذي رقم12_427، **الذي يحدد شروط و كيفيات و إدارة و تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**، المؤرخ في 2012/12/16،جريدة الرسمية عدد 69.

[3]-المادة57، المرسوم التنفيذي رقم 12_427.

[4]-المادة57، المرسوم التنفيذي رقم 12_427.

"تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة وباسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه."

أما المادة828 من نفس القانون تنص على:

"مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."[1]

فالدولة عند رفع الدعوى سواء بصفتها مدعى أو مدعى عليه تعفى من التمثيل بمحامي، وبالتالي للوالي سلطة رفع دعاوى لحماية أملاك الدولة، والتي من بينها ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 12_427،بحقه في رفع دعوى للمطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايته.[2]

كما نصت المادة 10 من قانون رقم 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية فورد فيها الآتي:

"يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا لهذا القانون."[3]

[1]-المادة 828، **قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 2008/2/25، ص191.

[2]_كريمة جابر، المرجع السابق، ص31.

[3]- بلعروسي احمد التيجاني، وابل رشيد، **المنازعات الادارية**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006،ص 91.

خامسا: سلطة التنسيق.

كما للوالي أن ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية ساري المفعول التي تنص على:

" **ينشط الوالي وينسق و يراقب نشاط المصالح الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير انه يستثنى:**

أ–العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي

ب–وعاء الضرائب و تحصيلها

ج–الرقابة المالية

د–إدارة الجمارك

هـ–مفتشية العمل

و–مفتشية الوظيفة العمومية

ز_المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصية إقليم الولاية."[1]

إن العبرة من استثناء هذه القطاعات هو كونها تخضع من الأصل إلى تعليمات السلطة المركزية و تحكمها قواعد موحدة على المستوى الوطني.[2]

رغم أن هذه المجالات مستثناة في قانون الولاية، إلا انه للوالي بعض الاختصاصات في بعض المجالات بموجب نصوص أخرى، بحيث منح القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في

[1]-المادة 111، قانون الولاية 07/12.

[2]_عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص261.

العمل و تسويتها و ممارسة الحق في الإضراب بموجب المادة 46 منه للوالي صلاحية تعيين وسيط لحل الخلافات، كما له صلاحية إحالة الخلاف على اللجنة الوطنية للتحكيم.[1]

أما قانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل المادة 11 منه، جعلت من مفتش العمل كجهة لإخطار الوالي، في حالة ملاحظة الأول لظروف قد تسبب مشاكل أمنية داخل المؤسسة.

سادسا: صلاحية الوالي في مجال الانتخابات.

يتجلى دور الوالي في مجال الانتخابات بكونه هو المسؤول على العملية الانتخابية، ويساهم في إعداد القوائم الانتخابية، وله ممثل في اللجنة الإدارية.[2]

يتمتع الوالي بصلاحية تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون، بموجب قرار، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة.[3]

وفي حالة غياب عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فانه يتعين على الوالي اتخاذ الترتيبات وتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، وبين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة،[4]كما له صلاحية تسخير مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل.[5]

للوالي صلاحية إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة توقيع ويصادق عليها.[6]

---

[1]-المواد 46 و 48و50، قانون رقم 90-02، **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب**، المؤرخ في 1990/2/7، جريدة الرسمية عدد 6.

[2]-محمد علي، مرجع سابق، ص158.

[3]-المادة 36، قانون الانتخابات 10/16

[4]-المادة 38، قانون الانتخابات 16 /10.

[5]-المادة 41، قانون الانتخابات 10/16.

[6]-المادة 116، قانون الانتخابات 10/16.

سابعا: صلاحية الوالي في مجال التهيئة والتعمير.

تضمنت المادة 96 مكرر 4 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حالة انجاز البناء دون رخصة، ففي هذه الحالة يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات مخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة.

وفي هذه الحالة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة، و عند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي، يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى 30 يوم، ويتم الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها يقوم الوالي بتسخير الوسائل من قبل الوالي.

أما في حالة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يتم تحرير محضر معاينة المخالفة من طرف العون المختص قانونا، ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل نسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في اجل 72 ساعة.

و للجهة القضائية أن تقرر إما مطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا، وإذا رفض المخالف تنفيذ الحكم يقوم الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا، بتنفيذ الأشغال، على نفقة المخالف.

كما يعتبر الوالي هو المسؤول عن تسليم رخص التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة:

-البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

-منشات الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

-اقتطاعات الأرض و البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49، من هذا القانون التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليها.

و تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية.[1]

كما يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك الأعوان المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.[2]

الفرع الثاني: في مجال التنفيذ.

يكلف الوالي باعتباره وظف سامي للدولة، بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويساهم في تصورها ويكون ذلك من خلال مايلي :

أولا: السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و احترامها.

تنص المادة 113 من قانون الولاية 12_07 على أن من صلاحيات الوالي السهر على تنفيذ:

1-القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و كذا الأوامر في مختلف مجالات وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة وذلك طبقا للمادة 4 من القانون المدني.

2_التنظيمات:حيث يلتزم الوالي بالسهر على تنفيذ مختلف اللوائح والتنظيمات "القرارات التنظيمية " الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمة صادرة من الوزراء إعمالا بالمادة 124من قانون الولاية الحالي والتي تنص على :

"يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب."

[1]-بلعروسي احمد التيجاني، وابل رشيد، ص297.

[2]- **الجماعات المحلية** ، المرجع السابق، ص376.

وتجسيدا للسلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعهد للوالي اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تندرج في مدونة القرارات الإدارية، وتبلغ للمعنيين وذلك طبقا للمادة 125 من قانون الولاية.[1]

3- يسهر الوالي على احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وحسب الدستور فان العلم والنشيد الوطني هما رمزان من رموز الثورة والجمهورية الجزائرية بالصفات التالية:

أ-علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

ب-النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه.

و خاتم الدولة الذي يحدده القانون.[2]

المطلب الثاني: في مجال الضبط الإداري و القضائي.

يمارس الوالي بصفته ممثلا للدولة إلى جانب التمثيل وتنفيذ القوانين والتنظيمات، إختصاصات في مجال الضبط الإداري (الفرع الأول) وإختصاصات في مجال الضبط القضائي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري.

المقصود باصطلاح الضبط هو تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان وسلامة وأمن المجتمع فنظام الضبط معناه العام هو تنظيم الوقائي.

عرفه عمار عوابدي على انه :"**كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية والمختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق القانوني للحقوق والحريات السائد في الدولة.**[3]"

---

[1]-سلامة عبد المجيد،**تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية،قسم الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ،2012_2013،ص30.

[2]_المادة6، قانون رقم 16_01، ص7.

[3]-عمار عوابدي،**القانون الإداري**،**الجزء الثاني** ،**النشاط الإداري**،ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005، ص10.

أولا–المحافظة على النظام العام

يعد الوالي المسؤول عن المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع "الأمن، السكينة والصحة العامة " في الولاية، ونميز صلاحياته تكون في حالتين حالة العادية للولاية والحالة الاستثنائية لها.

1– الحالة العادية:

تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن المحافظة على النظام العام من مسؤولية الوالي، من أمن وسلامة وسكينة عامة.

أ_ الأمن العام:

ويقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شانه طمأنت الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والإنتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والإخطار العامة (حرائق،فيضانات ،..الخ) والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل، السرقة وإحداث الشغب[1].

منح المشرع للوالي سلطات واسعة في مجال حفظ الأمن العام، حيث تضمنت المادة الأولى من المرسوم 83-373 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام :

"يمثل الوالي سلطة الدولة على الصعيد الولاية، ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تتضمن كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية."[2]

[1]–كريمة جابر، المرجع السابق، ص16.

[2]–المادة 1، مرسوم رقم 83-373 الذي **يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام**، المؤرخ في 1983/5/22، جريدة رسمية، عدد22، ص1535.

أكدت هذه المادة على ضرورية ضمان السلم والإطمئنان والنظافة العمومية، وسمحت للوالي اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان ذلك.

أما المادة الثانية منه حددت أشكال و أطر الواجب حمايتها، حيث نصت على مايلي:

"تطبيقا لأحكام المادة الأولى السالفة الذكر يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها، ضمان مايلي:

-حماية الأشخاص و الأملاك و مرورهم.

-سير المصالح العمومية سيرا عاديا و منتظما.

-المحافظة على إطار حياة المواطن.

-حسن سير الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

-اتقاء أي أشكال الإضراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة و بصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

-المحافظة على الممتلكات العمومية.

ضمان مايأتي :

-احترام قواعد الطهارة و النظافة و الأمن

-السير المستمر في طرق المواصلات و وسائلها

-حراسة المباني العمومية و التجهيزات الإستراتيجية و حمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.

-تموين السكان المنتظم.[1]

ومن اجل تمكين الوالي من أداء مهامه على أكمل وجه وضع تحت تصرفه العديد من المصالح وهذا ما تضمنته المادة 115من قانون الولاية والمواد 5و 6 من مرسوم 83-373.

فقد نصت المادة 5 على مايلي:

"توضع لدى الوالي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان النظام العام والأمن في الولاية ،المصالح التالية الأمن الوطني، ومصالح الدرك الوطني."

وفي سبيل تنفيذ القرارات المتعلقة بذلك يعمل الوالي على تنسيق نشاطات مصالح الأمن، المتواجدة على إقليم الدولة، ولذلك يلزم رؤساء المصالح الأمن إعلامه بكل قضايا المتعلقة بالأمن العام،[2] بهدف السهر على حماية الحقوق المواطنين وحرياتهم.[3]

ب- السكينة العامة

ويقصد بها المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لحماية الناس من الضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم، اي تجنب جميع مظاهر وصور الإزعاج التي تكدر صفو حالة الهدوء والسكينة[4]، ويكون ذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات والأساليب القانونية والاحتياطات البوليسية والوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة، كإجراءات محاربة الضوضاء التي تسببها الأجراس والأبواق ودوي المصانع وأزيج الطائرات وضوضاء الاحتفالات.[5]

[1]-المادة 2، مرسوم 83-373.

[2]-المادة 115، قانون الولاية 12-07.

[3]- المادة 112، قانون الولاية 12-07.

[4]- حمدي قبيلات، **القانون الإداري، الجزء الأول** ،دار وائل للنشر والتوزيع ، ط1، 2010،الأردن،231.

[5]-عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني**،المرجع السابق، ص32.

و بما أن الاجتماعات والمظاهرات العمومية تمس بالسكينة العامة تم فرض عليها العديد من القيود، من بينها تقديم تصريح بالاجتماع قبل تاريخ الانعقاد بثلاث أيام كاملة قبل تاريخ انعقاده، أجل الحصول على ترخيص لإقامة الاجتماعات أو المظاهرات العمومية.[1]

كما يمكن للوالي منع اجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطرا على حفظ النظام العام، طبقا للمادة 06 لقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية بنصها التالي:

"يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين انه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك."

أما المادة 18من القانون 91-19 مكنت الوالي من طلب تغيير المسلك من المنظمين لضمان السير العادي للمظاهرة بحيث تنص على:

"يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك أخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة."

و للأجهزة الصوتية تأثيرا على راحة الأفراد و سكينتهم، لهذا تم تقييده بضوابط بشأنها متمثله في رخصة مسبقة من الوالي، طبقا للمادة 20مكرر 3 من قانون 91-19 التي تنص على:

"يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات."[2]

[1]-فريحة حوة، **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014-2015، ص 34.

[2]-المادتين 6 مكرر و18، قانون رقم 91-19، المعدل و المتمم لقانون 89-28، **المتعلق باجتماعات والمظاهرات العمومية**، المؤرخ في 1989/11/31، جريدة الرسمية عدد 63.

ج–الصحة العامة:

ويقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ويتحقق ذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجرائم التي تهدد صحتهم[1]،لذلك نص قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، في مادته 52 منه على مايلي:

"يتعين على الولاة ومسؤولي هيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.[2]"

و في إطار المحافظة وحماية المستهلك بموجب نص المادة 10 المعدلة للمادة 46 من القانون رقم 04_02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أو يتخذ بموجب قرار إجراءات إغلاق الإداري للمحلات التجارية في حال ارتكاب مخالفة.[3]

كما أقر مجلس الدولة بأنه يمكن للوالي الأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم طبقا للمادة العاشرة من الأمر رقم 41/75 لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وهذا لواحد من السببين أدناه:

-إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات، مثل استخدام صاحب العمل للقصر في محله، أو النساء باستثناء زوجته..الخ

[1]-حمدي قبيلات، المرجع السابق، ص228.

[2]-المادة 52، قانون رقم 85-05 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، المؤرخ في1985/2/16، الجريدة الرسمية عدد8، ص176.

[3]_كريمة جابر، مرجع سابق، ص34، 35.

–و إما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة، مثل تحويل ذلك المحل إلى مكان لاجتماع المجرمين أو بيع المخدرات فيه ..الخ[1].

.ب–الحالة الغير عادية

يتمتع الوالي في حالة الظروف الغير عادية بصلاحيات موسعة كحالة الطوارئ مثلا، فالوالي مؤهل بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لاتخاذ كل التدابير الكفيلة لحفظ النظام العام من بينها:

–تحديد ومنع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن وأوقات معينة.

–تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع الضرورية وتوزيعها.

–إنشاء مناطق الإقامة أو الوضع تحت إقامة الجبرية.

–تنظيم المظاهرات و أماكن الاجتماعات.[2]

ثانيا–صلاحية تسخير القوة العمومية

خولت المادة 116 من قانون الولاية الحالي بنصها:

"يمكن للوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل للوالي إمكانية قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية عن طريق تسخير[3]."

بحيث يلجأ الوالي في حالة وقوع حدث خطير أو ظرف استثنائي إلى الاستعانة بالشرطة و الدرك الوطني لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي أو معالجة الحدث الخطير.

[1]–لحسين بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني**، د ط، دار هومة، الجزائر،2005.ص133.

[2]–علي بابا فاتح، المرجع السابق، ص 105.

[3]_المادة116، قانون الولاية 12_07.

ثالثا:اتخاذ التدابير الدفاع و الحماية

يعد الوالي مسؤولا على وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها،[1] ولهذا يتمتع الوالي بصلاحية اقتراح إجراءات لتحقيق الأمن والنظام العموميين، وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم 83-373، بنصها التالي :

"يقترح الوالي في إطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام و الأمن، أي إجراء من شأنه أن يدعم النظام و الأمن العامين عن طريق ما يأتي:

-الزيادة في فعالية تدخلات مصالح الأمن.

-مواقع جديدة لمصالح الأمن.[2]"

رابعا: الحماية المدنية

يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد و تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و يمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص و الممتلكات ،و يقصد من ذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية ضبط و وضع مخطط للوقاية و مجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون و ممتلكاتهم خاصة في الكوارث الطبيعية،[3] وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم 373/83 حيث ورد فيها الآتي:

"يعد الوالي ويصادق على مخططات تنظيم النجدات في الولاية وفي البلدية وذلك في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول به[4]."

[1]-المادة117، قانون الولاية 12_07.

[2]-المادة 13، المرسوم 83-373.

[3]_المادة 119، قانون الولاية 12_07.

[4]-المادة 3، المرسوم 373/83.

خامسا: المحافظة على الأرشيف.

طبقا للمادة 120 التي تنص على:

" يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.[1]"

سادسا : تنظيم الحياة العامة للولاية.

وبما أن الوالي يعتبر الجهة الإدارية المختصة في تنظيم الحياة العامة على المستوى الولائي، فهو المسؤول عن منح التراخيص التي ترد إليها الإشعارات والتصاريح كقرارات الحظر والغلق والمنع، ولهذا فهو المسؤول عن :

1-منح رخص حيازة الأسلحة:ويكون هذا بعد موافقة المصالح الخارجية للدولة والمكلفة بالأمن "الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني" حسب ما نصت عليه المادة 7 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1996 المحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة والأسلحة النارية وحملها وإستعمالها ونقلها.

ويتم سحب الرخصة بنفس الأشكال منحها طبقا للمادة 30 من نفس القرار تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.[2]

كما يتم تنفيذ مشاريع المنشاة توزيع الكهرباء التي تندرج في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات لإيصال الكهرباء، على أساس رخصة بناء يسلمها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي المختص، وللوالي مهلة شهرين لدراسة المشاريع المعروضة عليه و تلقي رأي الهيئة العمومية المعينة في الولاية والتي لها القيام بإحدى الأمرين:

-إما تسليم رخصة البناء

[1]_المادة 20 ،قانون الولاية 07/12.

[2]- سلامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص39.

-أو إرسال ملاحظات للمؤسسة و دعوتها إلى إدخال تعديلات على المشروع.

وفي هذه الحالة، تمنح المؤسسة مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات المطلوبة أو إدخال تعديلات اللازمة على المشروع الذي يعاد معدلا للوالي الذي يسلم رخصة البناء المطلوبة بعد شهر واحد، وبعد موافقته على الرسم التخطيطي النهائي للمشروع.[1]

كما يخضع اختيار أي موقع لمعالجة النفايات الصلبة كالفضلات المنزلية ومايماثلها في الحجم والنوع كجثث الحيوانات والنفايات التجارية لترخيص من الوالي.

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي.

ويقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها سلطة الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة دعوى للمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته[2].

ويعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي ويمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.[3]

خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للوالي في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود أهمها:

---

[1]- **الجماعة المحلية** ، المرجع السابق، ص 496.

[2]-راغب ماجد الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص334.

[3]- المادة14، القانون رقم 66_155، المؤرخ في 1966/6/8المعدل والمتتم **قانون الإجراءات الجزائية**، رقم48.الصادر في 1966/6/10.

1_ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

2- توافر حالة الاستعجال.

3- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

وحتى في هذه الحالة فان سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.[1]

[1]-أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**،بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر،2015.

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي كممثل للولاية.

يحوز الوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية عدة صلاحيات حددها قانون الولاية 12-07 الفصل الأول منه من المواد 102الى 109، ولقد تضمنت نوعين من السلطات وهذا ما ستتم دراسته صلاحيات في مجال تمثيل الولاية وإدارتها كمطلب أول وصلاحيات تنفيذية متمثلة في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول:تمثيل الولاية.

خلافا للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.[1]

الفرع الأول:تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للمادة 105 من قانون الولاية.

ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية وغيرها من الأعمال والنشاطات المدنية.

ويمثلها في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها و لصالحها ويمضي اي اتفاقية مع أي ولاية أخرى داخل أو خارج الوطن، ويشرف على استقبال الوفود الوطنية والأجنبية.

كما أسندت إليه مهمة إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية وباسمها.[2]

[1]-محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص115.

[2]-المادة105، قانون الولاية 12_07.

وبصفته ممثلا للولاية يقوم بالزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على المستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجماعات المحلية والإعلام.[1]

الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء

إلى جانب سلطة تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية، للوالي الحق في تمثيل الولاية أمام القضاء حسب المادة 106 من قانون الولاية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها بنصها التالي:

"يمثل الوالي الولاية أمام القضاء."

وهو الأمر الذي أكدته لاحقا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا.

الفرع الثالث:ممارسة السلطة الرئاسية.

السلطة الرئاسية هي مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به رابطة التبعية و الخضوع .

وليست السلطة الرئاسية امتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الإداري –الوالي– وإنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.[2]

وعليه يمارس الوالي السلطة الرئاسية على موظفي الولاية، كما تشير المادة 127من قانون الولاية، حينما نصت على أن:

"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها، و يتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.[3]"

[1]–بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص81.

[2]–عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص16.

[3]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص115.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94_215 المؤرخ في 1994/7/3 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

"–الكتابة العامة

–المفتشية العامة

–الديوان

–رؤساء الدائرة ."[1]

اذ يسهر و بصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:[2]

أ_سلطة توجيه و مراقبة أعمال موظفيه

ب– سلطة مراقبة الموظفين

أ–سلطة التوجيه و رقابة أعمال الموظفين

1_ التوجيه:

وهي عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم المطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العاميين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين، وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة.[3]

[1]–المادة2، **المرسوم التنفيذي 94_215 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية**، المؤرخ في 1994/7/27، جريدة رسمية ، عدد48.

[2]–حبارة توفيق، المرجع السابق، ص33.

[3]–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق،ص160.

2_مراقبة أعمال موظفيه

أشار إليها المرسوم التنفيذي 90_230 سالف الذكر حيث يمارس الوالي رقابته على أعمال موظفي الولاية بالأعمال التالية:

_فحص المشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية و الموضوعية.

-هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعيين للولاية ماعدا الموظفين المعنيين بمرسوم تنفيذي، كالأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة.

-توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، و كذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.[1]

ب_رقابة الوالي على الموظفين:

تتمثل في سلطة الوالي في التعيين، ترقية نقل تأديب الموظف، يمارس الوالي هذا الاختصاص وفق ما يمليه القانون ،كما يتمتع الموظف بالحق في رفع تظلم إداري و أن يلجأ للقضاء من خلال الطعن.[2]

بحيث اقر مجلس الدولة في قضية "عرابي محمد" ضد "مديرية الضرائب لولاية البيض"وتتلخص وقائع القضية في :"أن المدعو عرابي محمد هو موظف مرسم كعون إداري بمديرية الضرائب لولاية البيض من 1984/11/03 إلى 1987/06/27.

تم عزله في 1987/12/12 بموجب قرار صادر عن والي ولاية البيض، فقدم طعنا أمام اللجنة المتساوية الأعضاء ضد قرار العزل، إلا أنه رفض لوقوعه خارج آجال حسب اللجنة، فرفع دعوة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة، طالبا إبطال العزل والأمر بإعادته إلى عمله ومنصبه وصرف مرتباته، وتم رفض الدعوى لعدم التأسيس.

[1] _بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص83.84.

[2] -عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع السابق، ص19.

وفي 1996/07/01 استأنف المدعي عليه القرار أمام مجلس الدولة، معيبا على قرار الغرفة الإدارية عدم تسبيبه، ويعيب على مديرية الضرائب عدم عرضه على لجنة التأديب طبقا لنص المادتين 177 و 129 من المرسوم 59/85، و ملفه لم تسوى وضعيته في اجل شهرين، ملتمسا إلغاء قرار العزل و إرجاعه لمنصب عمله.

و عليه قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار مجلس سعيدة، وتصديا من جديد إلغاء قرار العزل الصادر عن والي ولاية البيض."[1]

المطلب الثاني: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

بالإضافة إلى تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية و تمثيلها أمام القضاء، للوالي صلاحية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي من خلال مجال التنفيذ أولا وفي مجال الإعلام ثانيا.

الفرع الأول: في مجال التنفيذ.

الوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية يتمتع بعدة صلاحيات تتمثل في:

أولا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يسهر الوالي على تنفيذ القرارات المترتبة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي وإشهارها وهذا طبقا للمادة 102 من قانون الولاية.

أما المادة 124 من نفس القانون فحددت وسيلة تنفيذها بقولها :

"يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب."[2]

[1]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص225.

[2]-المادة124، من قانون الولاية 12_07.

و في إطار ذلك للوالي أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة والمتمثلة حسب المرسوم التنفيذي 94_215 في :

"–مجلس الولاية

_الوالي المنتدب

_الأمانة العامة

_الديوان

–المفتشية العامة

_مديرية الإدارة المحلية و مديرية النظام العام

_الدائرة.."[1]

ووفقا للمادة 55 من قانون12–07 الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة:

"–الميزانيات و الحسابات

–التنازل عن عقار و اقتنائه أو تبادله

_اتفاقيات التوأمة

_الهبات و الوصايا الأجنبية."[2]

كما لا ينفذ الوالي المداولات التي تبطل بقوة القانون طبقا للمادة 53 من نفس القانون والمتمثلة في:

[1] _حبارة توفيق، المرجع السابق، ص35.

[2] –المادة 55، قانون الولاية 12_07.

"_المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقانون

_التي تمس برموز الدولة و شعاراتها

_غير المحررة باللغة العربية

_التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته

–المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس

_المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي."[1]

كما بإمكان الوالي اللجوء إلى التفويض وذلك لضمان استمرارية الإدارة العامة و فعالية مهامها،وبسبب صلاحيات الوالي الواسعة يلجأ الوالي إلى طرق أخرى للتسيير تتجسد أساسا في الإنابة، التفويض، إضافة للحلول.

و أهم تفويض يلجأ له الوالي هو تفويض التوقيع، وهذا ما نصت عليه المادة 126:

"يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القانون و التنظيمات المعمول بها."[2]

و تطبيقا لهذه المادة، منح المرسوم رقم 94-215 للوالي بأن يفوض توقيعه لكل من:

أ–رؤساء الإداريين للمصالح سواء مصالح الأمانة العامة للولاية وعلى رأسها الأمين العام للولاية، ورؤساء المصالح الخارجية للدولة كل في مجال اختصاصه وأيضا رئيس دائرة في الحدود الإقليمية.

ب–هيئات الديوان التي تساعد الوالي في حسن تسيير عمله الشخصي ويدخل ضمن هذا الصنف رئيس الديوان.[3]

[1]–المادة 53، قانون الولاية 12_07.

[2]–المادة 126، قانون الولاية12–07.

[3]–بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص120.

ثانيا_ للوالي المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس

جدول الأعمال هو عبارة عن قائمة بالبنود التي سيناقشها المجلس ويتداول فيها، وهو موجب يفرض على المتداولين عدم الخروج عنه، ولرئيس المجلس أن ينبه إلى التقيد بالجدول.[1]

لجدول أعمال أهمية بالغة إذ من خلاله يطلع أعضاء المجلس أثناء دورات المجلس على مواضيع الجلسات و يقوم بإعداد جدول الأعمال رئيس المجلس الشعبي الولائي وقبل أن يتم استدعاء المجلس للانعقاد يقوم بعرضه وجوبا على الوالي الذي يناقشه معه.[2]

ثالثا: حضور جلسات المجلس.

إضافة إلى المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس و تنفيذ مداولاته، يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة حصول مانع له ينوب عنه ممثله، ويعتبر حضور الوالي لجلسات المجلس من مبادئ التعاون و المشاركة في اتخاذ القرار، ودلالة على الترابط الكبير بين هيئتي الولاية.

وتتجلى أهمية حضور الوالي لمداولات المجلس في اعتباره المسؤول عن تنفيذها وليكون على اطلاع تام بالظروف التي جرت خلالها المداولات.[3]

كما يمكن للوالي أو ممثله أن يتدخل بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.[4]

رابعا: إعداد ميزانية الولاية.

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.[5]

---

[1]–موريس نخلة، روحي البعليكي، صلاح مطر، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات الحلبي للحقوقية، ص619.

[2]–بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص71.

[3]–بلفتحي عبد الهادي، المرجع نفسه، ص73.

[4]–المادة24، قانون الولاية 12_07.

[5]– المادة 157، قانون الولاية 12-07.

والميزانية الولاية نوعان :

الميزانية الأولية يجب أن يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

و الميزانية الإضافية التي يجب أن يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.[1]

تقسم إلى قسمين الأول خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات،إيرادات الولاية تتمثل في الإيرادات الجبائية، منحة معادلة التوزيع، الدفع الجزافي والكراء،أما النفقات هناك نوعان نفقات التجهيز ونفقات التسيير.

كما تضم قسمين متوازنين في الإيرادات و النفقات هما:

-قسم التسيير

-قسم التجهيز والاستثمار.[2]

وتمر عملية إعداد الميزانية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التحضير .

تكون من خلال إرسال مشروع الميزانية إلى اللجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي، بعد أن يتولى الوالي إعدادها، ثم يعرضه على المجلس للاطلاع عليه، والتصويت عليه بابا بابا[3]، يتم تسجيل ملاحظات كل من الإدارة والمنتخبين وبعد إجراء المداولة والمصادقة عليها ترسل إلى الجهة الوصاية "وزارة الداخلية" بهدف المصادقة عليها.[4]

[1]- المادة 165، قانون الولاية 12-07

[2]- المادة 158، قانون الولاية 12-07.

[3]- المادة 162، قانون الولاية 12-07.

[4]- المادة 160، قانون الولاية 12-07

كما تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي.[1]

أما عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 3/31 يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.[2]

ويخضع الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب و تطهيرهما إلى مجلس المحاسبة.[3]

المرحلة الثانية: التنفيذ

يتولى تنفيذها الوالي فهو الأمر بالصرف[4]، ويكون من خلال مكتب الميزانية الولاية تحت إشراف كل من المراقب المالي و أمين الخزينة الذي يضع تأشيرته على الفاتورة و يرسلها إلى مصلحة ميزانية للدفع.[5]

خامسا: استدعاء الوالي للمجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا.

الأصل أن ينعقد المجلس الشعبي الولائي ،أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشرة "15" يوما على الأكثر، تنعقد هذه دورات وجوبا خلال أشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر و لا يمكن جمعها.[6]

إلا انه استثناءا يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث3/1 أعضاء أو بطلب من الوالي.[7]

---

[1]-المادة 163، قانون الولاية 12-07.

[2]- المادة 1/166، قانون الولاية 12-07.

[3]- المادة 175، قانون الولاية 12-07.

[4]- المادة 2/107، من قانون الولاية 12-07.

[5]-بوعزة حمزة، **فكرة اللامركزية في ظل قانون الولاية 90-09**، المركز الجامعي تيسمسيلت ،2010-2011 ،ص53.

[6]- المادة 24، قانون الولاية 12_07.

[7]- المادة 15، قانون الولاية 12_07

كما يستدعى المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي استثناءا في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس للمصادقة على مشروع الميزانية، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا في حالة تجاوز الفترة القانونية للمصادقة[1]، وبعد تطبيق المادة 167 التي تنص على مايلي :

"إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فانه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير انه لايجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة."

الفرع الثاني:في مجال الإعلام

يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي بكل صغيرة وكبيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية،[2] وصلاحية إعلام الجمهور بكل ما يترتب عن نشاط المجلس الشعبي الولائي.

أولا–اطلاع المجلس الشعبي الولائي

اطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية عن طريق تقديم تقريرا عن تنفيذ مداولات المتخذة خلال الدورات السابقة ويكون هذا عند افتتاح كل دورة عادية.[3]

كما ألزم القانون الوالي بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات و تنفيذ توصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.[4]

---

[1]– المادة 168، قانون الولاية 12-07.

[2]_بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص78.

[3]–المادة103، قانون الولاية 12_07.

[4]–بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص88.

ثانيا_ تقديم بيان سنوي للمجلس:

البيان السنوي هو عبارة عن حصيلة سنوية لنشاط المصالح المختلفة للولاية كذلك حول سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها.

طبقا للمادة 109 من قانون 12-07، يقوم الوالي بتقديم بيان سنويا للمجلس حول نشاطات مصالح للولاية يتبع بمناقشة.

يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.[1]

ثالثا: اطلاع الجمهور

يطلع الوالي الجمهور بمداولات المختلفة للمجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال نشرها ،ما يتيح لأي مواطن اطلاع على فحواها والطعن فيها، وذلك طبقا للمادة 125 التي تنص على:

"تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما.

وفي حالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها."[2]

[1]-المادة 109، قانون الولاية12_07.

[2]-المادة1/125، قانون الولاية12_07.

خاتمة الفصل الثاني

الوالي باعتباره يشغل وظيفة عالية ومهمة على المستوى المحلي والدولة، يتمتع بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة والمختلفة وذات طابع مزدوج ليست محصورة في قانون الولاية فقط بل متفرقة على عدة قوانين كقانون البلدية11-10، قانون التهيئةوالتعمير90-26، قانون الاجتماعات والمظاهرات91-19، و تنظيمات كمرسوم 83-373 المحدد لصلاحيات الوالي في مجال الأمن والنظام العام،بحيث يمارس اختصاصات واسعة بصفته ممثلا للدولة والجماعات المحلية كسلطته على البلدية فله صلاحية استدعاء المجلس الشعبي البلدي، ودوره في إحداث التنمية المحلية الاقتصادية فهو المسؤول عن اقتراحات بهدف تحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية للولاية، فهو المسؤول عن تسليم بطاقة تاجر الأجنبي والحرفي والصناعي والتاجر، والمكلف بتسيير الأملاك العمومية والسهر على حسن استعمالها،كما يمثل الدولة أمام القضاء، ويتمتع بسلطة التنسيق بين مصالح الغير ممركزة للولاية،وله صلاحيات في مجال الانتخاب باعتباره المسؤول عن العملية الانتخابية، وسلطته في مجال التهيئة والعمران كإصدار رخصة الهدم والتجزئة والبناء.

أما في مجال التنفيذ، فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، أما مجال الضبط الإداري فهو المسؤول الأول عن المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث " الأمن، الصحة، السكينة" وفي حالتي العادية والاستثنائية للولاية.

وبهدف ضمان النظام العام للولاية، للوالي صلاحية تسخير القوة العمومية، واتخاذ التدابير الدفاع والحماية والحماية المدنية، والمحافظة على أرشيف الولاية والبلدية والدولة.

أما بصفته ممثلا للولاية، فله مهمة تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية وإدارة أملاك الولاية، وتمثيل الولاية أمام القضاء و ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي والرقابة على أعمالهم.

كما للوالي صلاحية كهيئة تنفيذية على الولاية تتجسد في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، إعداد ميزانية الدولة، مشاركة في إعداد جدول أعماله، وحضور جلساته، واستدعائه للانعقاد استثناءا.

أما في مجال الإعلام فله سلطة اطلاع المجلس الشعبي الولائي على نشاطات المصالح الغير ممركزة بالولاية، تقديم بيان سنوي له، و تجسيدا لمبدأ التمثيل الشعبي يطلع الجمهور على المداولات المتخذة في المجلس الشعبي الولائي لتمكينهم من الطعن فيه حسب ما ينص عنه القانون والتنظيمات.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة النظام القانوني لوظيفة الوالي، والشروط المطلوبة في متولي هذا المنصب المهم والحساس، وكيفية تعيينه وإنهاء مهامه، والتطرق إلى حقوقه وما يقابلها من التزامات، وعلاقته بمختلف أجهزة الدولة المركزية " رئاسة الجمهورية والحكومة " و الأجهزة المنتخبة المتمثلة في "المجلس الشعبي البلدي" و"المجلس الشعبي الولائي"، وصلاحياته الواسعة والمتنوعة كممثل للدولة وكممثل للولاية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها مايلي:

– رغم اعتبار منصب الوالي من المناصب السامية والعليا في الدولة وتمتعه بسلطات الواسعة، إلا انه لا يوجد قانون خاص به ومنظم له، فتعيينه يعود إلى اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 92 من التعديل الدستوري 2016.

–الشروط المطلوبة في المنصب حددها قانون الوظيف العمومي، وعدة مراسيم أخرى كمرسوم 90-226ومرسوم90-223.

–يتمتع الوالي في إطار أداء مهامه بمجموعة من الحقوق و يقابلها مجموعة من الالتزامات.

–الوالي هو همزة وصل بين المستويين المحلي والمركزي، فيخضع للسلطة السلمية من طرف الإدارة المركزية، أما محليا يعتبر أعلى سلطة إدارية ويمارس سلطة الرئاسية على موظفين وأعمالهم.

– يمارس الوالي على المجلسين المنتخبين رقابة وصائية على الأعمال،الهيئة و الاعضاء.

– صلاحيات الوالي متنوعة وواسعة ومزدوجة، بصفته ممثلا للدولة ومندوب الحكومة، وبصفته ممثلا للولاية، غير محصورة في قانون الولاية وإنما مصدرها عدة قوانين ومراسيم.

وعلى ضوء هذه النتائج تم اقتراح مايلي:

– ضرورة تحديد الشروط اللازمة في منصب الوالي تحديدا دقيقا، وهذا نظرا لمكانة المنصب على المستوى المحلي والمركزي.

قائمة المراجع

أ/ الكتب

1. احمد علي اغاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015.

2. بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المنازعات الإدارية، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2005.

3. راغب ماجد الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة للنشر، مصر، 2004.

4. سعيد المقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

5. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، طبعة 1، جسور للنشر و التوزيع، 2007.

6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

8. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9. لحسين بن اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

10. لحسين بن اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2005.

11. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2013 .

12. موريس نخلة، روحي البعليكي،صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي للحقوق.2005.

ب/القوانين والتنظيمات

1/ القوانين

-قانون الوظيف العمومي 06-03، الصادر في 2006/7/15، الجريدة الرسمية رقم 46.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996 المعدل في 2016.

-قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتتم للأمر رقم 66-156.

-قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012/2/21، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 2012/2/29.

-قانون البلدية11-10المؤرخ في 2011/7/22، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/7/3.

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 2008/2/25.

-قانون رقم 91-19، المعدل و المتتم لقانون 89-28، المتعلق باجتماعات و المظاهرات العمومية، المؤرخ في 1989/11/31، جريدة رسمية عدد 63.

-قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المؤرخ في 1985/2/16ن جريدة رسمية عدد8.

-قانون رقم 66-155، المؤرخ في 1966/6/8، المعدل و المتتم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 48.

-قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 2006/2/20، جريدة رسمية رقم 14.

-قانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب، المؤرخ في 1990/2/7، جريدة رسمية رقم 6.

-قانون الانتخابات، رقم 16-10المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437، الموافق ل 25 غشت 2016.

2/ التنظيمات

-المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية رقم 31.الصادرة في 1970/2/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-223 المحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا، جريدة رسمية رقم 31.الصادرة في 1990/7/28.

-المرسوم التنفيذي رقم 85-214، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، جريدة رسمية 35، الصادر في 1985/8/21.

-المرسوم رقم 83-594، المتضمن تأسيس لباس الولاة و رؤساء الدوائر الصادر في 1983/10/29، جريدة رسمية رقم 45.الصادرة في 1983/11/1.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات المؤرخ في 2006/1/22، الجريدة الرسمية رقم 74.

-المرسوم رقم 12-427 المحدد شروط و كيفيات و إدارة و تسيير أملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69.

-المرسوم رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، المؤرخ في 1983/5/22، الجريدة الرسمية عدد22.

-المرسوم التنفيذي 94-215 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المؤرخ في 1994/7/27، الجريدة الرسمية عدد48.

_ الجماعات المحلية، الجزء الثاني.2008.

ج/المذكرات

1.حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07.مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.

2.سلامة عبد المجيد،تمثيل الدولة على مستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014-2015.

3.سي بن يوسف احمد، تحولات اللامركزية:حصيلة و أفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

4.علي بابا فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5.علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

6.عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.

7.فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

8.كريمة جابر، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

9.محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل تنظيم الإداري الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

10.بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية حقوق، جامعة قسنطينة،2010-.2011

11.بوعزة حمزة، فكرة اللامركزية في ظل قانون الولاية 90_09، المركز الجامعي تيسمسيلت،2011/2010.

الفهـــرس

مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار التنظيمي لوظيفة الوالي	**06**
المبحث الأول :المركز القانوني للوالي	**07**
المطلب الأول:إجراءات تعيين الوالي وإنهاء مهامه	**07**
الفرع الأول:إجراءات التعيين الوالي.	**07**
إنهاء مهام الوالي الفرع الثاني:	**14**
المطلب الثاني: التزامات وحقوق الوالي	**18**
الفرع الأول: التزامات الوالي	**18**
الفرع الثاني:حقوق الوالي	**22**
المبحث الثاني: علاقة الوالي بأجهزة الدولة.	**25**
المطلب الأول:علاقة الوالي بالأجهزة المركزية	**25**
الفرع الأول: علاقة الوالي برئيس الجمهورية	**25**
الفرع الثاني:علاقة الوالي بالحكومة و المصالح الخارجية للوزارة.	**26**
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة المنتخبة	**28**
الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي	**28**
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي	**36**
خاتمة الفصل الأول	**43**
الفصل الثاني مجال نشاط الوالي	**45**
المبحث الأول: صلاحيات الوالي كممثل للدولة.	**46**
المطلب الأول:في مجال التمثيل والتنفيذ.	**46**
الفرع الأول: في مجال تمثيل الدولة والجماعات المحلية.	**46**
الفرع الثاني: في مجال التنفيذ.	**53**
المطلب الثاني: في مجال الضبط الإداري و القضائي.	**54**
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري.	**54**
الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي	**63**

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي كممثل للولاية.	**65**
المطلب الأول:تمثيل الولاية.	**65**
الفرع الأول:تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية.	**65**
الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء	**66**
الفرع الثالث:ممارسة السلطة الرئاسية.	**66**
المطلب الثاني: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.	**69**
الفرع الأول: في مجال التنفيذ.	**69**
الفرع الثاني:في مجال الإعلام	**75**
خاتمة الفصل الثاني	**77**
خاتمة	**79**
قائمة المراجع	**82**